الأمن والاقتصاد
من منظور إسلامى

أ.د/ محمد عبدالحليم عمر(*)

مقدمة:

إن قضية الأمن من القضايا الهامة للأفراد والمجتمع والدولة بشكل عام، وإن لها آثاراً واضحة على النشاط الاقتصادى حيث توجد علاقات تبادلية بين الأمن والاقتصاد، الأمر الذى يمكن معه القول، إنه لا أمن بدون اقتصاد ناجح، ولا يمكن وجود اقتصاد ناجح بدون أمن، والإسلام فى شأنه وما يهدف إليه من تحقيق مصالح الناس عنى بقضية الأمن والاقتصاد عناية بالغة، ولذا فإنه يجب على المسلمين وفى جميع أمور حياتهم أن يتجهوا إلى الإسلام ومصادره الإسلامية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما خلفة علماء المسلمين الأفاضل من تراث علمى هائل، لاستقاء ما يحتاجونة من أمور لتنظيم حياتهم،

وفى إطار اهتمام مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بتوفيرالمعرفة الاقتصادية من منظور إسلامى يعقد هذا اللقاء الذى تتناول قضية الأمن والاقتصاد، والذى نقدم من خلاله هذه الورقة الدى تتناول موضوع "الأمن الاقتصادى من منظور إسلامى" وهو موضوع متسع ومتشعب الجوانب لذلك سوف نحاول فى هذه الورقة تغطيته فى إيجاز يحقق المقصود من تقديم الورقة وهو موقف الإسلام من قضية الأمن والاقتصاد سواء من

(*) أ.د/ محمد عبدالحليم عمر - أستاذ المحاسبة - مدير مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامى - جامعة الأزهر.

حيث التأصيل الإسلامى لها أو بيان القواعد العلمية لتحقيق الأمن الاقتصادى، وذلك فى المباحث التالية:

١-المبحث الأول: الأمن والاقتصاد فى الإسلام المفاهيم والضرورة

٢- المبحث الثانى: التأصيل الإسلامى لقضية الأمن الاقتصادى

٣- المبحث الثالث: التدابير العلمية لتحقيق الأمن الاقتصادى فى الإسلام.

والله ولى التوفيق،

المبحث الأول

الأمن والاقتصاد فى الإسلام – المفاهيم والضرورة

قبل أن نبين الجوانب الإسلامية لقضية الأمن الاقتصادى يجدر بنا أن نوضح المفاهيم الاساسية المرتبطة بالقضية لنتعرف على المقصود بالأمن الاقتصادى وأهم جوانبه التى نحاول أن نبين موقف الإسلام منها، كما نتناول هنا مدى أهمية وضرورة الأمن الاقتصادى فى الإسلام بشكل عام، إذ بقدر ما تظهر من هذه الأهمية والضرورة يتضح الموقف الإسلامى المبدئى منها ويؤكد مدى أهمية بحثها.

١/١: المفاهيم الأساسية المرتبطة بقضية الأمن الاقتصادى:

يعبر عن مدلول هذه القضية لفظان: هما الأمن، والاقتصاد، وفى بحث موقف الإسلام منهما نجد أن هناك ألفاظاً أخرى ذات صلة بكل منهما. نوضح كل ذلك فى الآتى:

١/١/١: **الأمن والألفاظ ذات الصلة به:** (١) الأمن فى اللغة من أمن وهو ضد الخوف، والأمن والأمان والأمانة والأمنة بمعنى واحد، ومن الألفاظ ذات الصلة به المتفقة فى الدلالة العامة "الاستقرار" أى الثبوت والسكن، "والطمأنينة" من الهدوء والسكينة أو السكون.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالأمن لمضادتها له "الخوف" وهو الفزع من توقع حدوث مكروه فى الزمن الآتى "والفساد" من فسد ضد الصلاح،

---

(١) ابن منظور "لسان العرب" دار النعارف ٢/١٤٠- ١٤٤، ٤٠/٣٥٧٩ ٣٠/٢٧٠٧ ١٥/١٢٩١ ٣٣٨/٣٤١٢.

وأيضاً من الألفاظ ذات الصلة المعروفة " الاعتداء على الأموال، وأكل أموال الناس بالباطل"

٢/١/١: الاقتصاد والألفاظ ذات الصلة(١): القصد فى اللغة استقامة الطريق، وأيضاً القصد فى الشىء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، ومنه مقتصد فى المعيشة، واقتصد فى أمره أى استقام، وهذه كلها بمعنى الفعل، أما ما يجرى عليه فعل الاقتصاد فهو الموارد التى تستخدم لإشباع الحاجات من خلال الوظائف الاقتصادية المختلفة (الإنتاج الاستهلاك- الإنفاق- الاستثمار....".

وأكثر ما يذكر فى القرآن ذا صلة بالاقتصاد هو هذه الموارد إما بشكل عام " كالرزق" وهو لفظ عام يشمل الأرزاق الظاهرة كالأقوات للأبدان والباطنه كالمعارف والعلوم للقلوب والنفوس.

ومن الألفاظ ذات الصلة أيضاً بالاقتصاد" الطيبات" والطيب فى اللغة خلاف الخبيث وتتسع معانية بحسب الموصوف به فيقال على سبيل المثال أرض طيبة، التى تصلح للنبات، وزبون طيب أى سهل فى معاملته، وطعام طيب للذى يستلذ الآكل طعمه، ومن الألفاظ ذات الصلة بالاقتصاد والتى وردت بالقرآن فى معرض الأمن الاقتصادى كما سيأتى بعد ذكر بعض الموارد بعينها مثل الثمرات، أو بعض الممارسات الاقتصادية كالاطعام والأكل وما ينتج عنها من الشبع، أو ما ينتج عن نقص الموارد مثل الجوع.

---

(١) المرجع السابق: ٣٦٦٢/٤٠، ١٩//١٦٣٦.

هذه هى أهم الألفاظ ذات الصلة بموضوع الأمن الاقتصادى ومفاهيمها والتى ترد فى النصوص الدينية قرآناً وسنةحول هذا الموضوع، والاشارة إليها هنا لتحديد مواطن البحث عنها فى القرآن والسنة والمراجع الإسلامية الآخرى.

ومن خلال ما سبق ذكره فإنه يمكن أن نضع مفهوماً للأمن الاقتصادى بأنه "العمل على توفير جو من الاستقرار والأمان والطمأنينة والهدوء لممارسة النشاط الاقتصادى فى الدولة وصيانة وحماية الإنسان فى نفسه وماله من أى عدوان يهدد أمنه ويمس حياته أو أمواله أو يعوقه عن نشاطة الاقتصادى بكل جوانبه"

وفى إطار هذا المفهوم سوف نحاول أن نوضح ضرورة وأهمية الأمن الاقتصادى فى الإسلام وذلك فى الفقرة التاليه:

٢/١: أهمية وضرورة الأمن الاقتصادى فى الإسلام: وتنبع هذه الأهمية والضرورة من أصول إسلامية عامة منها:

١/٢/١شاءت إرادة الله عز وجل أن يسكن الإنسان الأرض ويعيش عليها، ولكى تتحقق هذه المعيشة كان لابد لها من مقومات من أهمها الاستقرار الذى يضمن الأمن وتوفير الموارد الاقتصادية وإمكانية الاستفادة منها ولذا تأتى الآيات القرآنية المتصلة بهذه المسألة مؤكدة على ذلك كما يتضح من التحليل التالى:

أ- الاستقرار والأمن: حينما شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن ينزل آدم وزوجتة من الجنة إلى الأرض قال سبحانه" وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض

عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين "(١).

وجاء فى تفسيرهذه الآية "ولكم فى الأرض مكان استقرار وتيسير للمعيشة وتمتع ينتهى بإنتهاء الأجل"(٢).

ب- توفير الموارداللازمة للمعيشة بقوله تعالى"هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً" (٣)

ج- إمكانية الاستفادة من هذه الموارد وذلك بتسخيرها للانسان، بقول الله تعالى" وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه"(٤) ومعنى التسخير هنا هو جعل هذه الأشياء فى متناول يده ونطاق عقله وقدرته لأن التسخير معناه التذليل وامكانيه الإفادة مما سخر.

د- الأمر الدينى بالتنمية الاقتصادية:

وبعد أن هيأ الله سبحانه وتعالى للإنسان متطلبات النشاط الاقتصادى من استقرار وتسخير، أمره سبحانه بأن يمارس دوره فى إعمار الأرض وتنميتها فى قوله تعالى"هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"(٥)أى طلب منكم عمارتها بالغراس والزرع والأبنية واستثمار ما فيها والانتفاع بخيرها.

وبذلك يتضح أن الله سبحانه وتعالى قبل أن يطلب من الإنسان عمارة الأرض وفر له الموارد اللازمة وسخرها له ومكنه بالاستقرار من أداء دوره على هذه الأرض.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٣٦.

(٢) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية "المنتخب فى تفسير القران الكريم"ص١٠

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٩.

(٤) سورة الجاثية الآية: ١٣.

(٥) سورة هود الآية: ٦١.

١//٢/٢: إن صلاح الدنيا وكمالها من منظور إسلامى لا يتحقق إلا بوجود مقومات وضوابط أو شروط، من أهمها الأمن والموارد الاقتصادية، ويظهر ذلك فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من أصبح منكم معافى فى جسده، آمنا فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"(١) وهذا ما سار عليه الفكر الإسلامى فى بيان عناصر صلاح الدنيا للإنسان فيذكر الماوردى (٢) "أن ما يصح به حال الدنيا ستة أشياء وهى دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح"

ثم يبين التأثير التبادلى بين الأمن والاقتصاد بما أورده بنصه "لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحم ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التى بها قوام أودهم وانتظام جملتهم- هذا بالنسبة لتأثير الأمن على الاقتصاد أما، التأثير العكسى للاقتصاد على الأمن فيأتى فى كلامة عن الخصب بمعنى كثره الموارد بقوله "وذلك من أقوى الدواعى لصلاح الدنيا وانتظام أحوالها لأن الخصب يؤدي إلى الغنى، والغنى يورث الأمانة والسخاء - ويقول فى موضوع آخر - والخصب يكون من وجهين خصب فى المكاسب وخصب فى المواد، فأما خصب المكاسب فقد يتفرع من خصب المواد وهو من نتائج الأمن المقترن بها، وأما خصب المواد فقد يتفرع من أسباب إلهيه، وهذا من نتاج العدل المقترن بها".

٣/٢/١: إن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح الناس ويأتى تعريف وتحديد هذه المصالح متصلاً اتصالاً وثيقاً بالأمن العام

---

(١) سنن ابن ماجة - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى - المكتبة العلمية ببيروت ١٣٨٧/٢.

(٢) الماوردى " أدب الدنيا والدين" تحقيق مصطفى السقا - نشر مصطفى الحلبى ١٩٥٥ ص ١٤٤ - ١٤٦.

فالمصلحة لدى الأصوليين "عبارة فى الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة" ويأتى ذلك بالمحافظة على الأصول الخمسة كما جاء "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعة مصلحة(١) "وبما أن الأمن الاقتصادى ينصرف أساساً إلي حفظ المال ورفع مضرة الاعتداء عليه، فإنه يمثل مصلحة مقصودة من الشرع.

١/٢/٤: ربط الإسلام بين الإيمان والأمن ويظهر هذا الربط فى أن كلاهما من مادة لغوية واحدة وهى "أمن" كما أن بينهما تلازم ولزوم فلا إيمان بغير أمن وأمانة، وسوف نأتى على توضيح هذه الرابطة والتلازم فى المبحث التالى تفصيلاً.

وننتهى من ذلك إلى أن قضية الأمن الاقتصادى فى الإسلام ضرورة لحياه الإنسان ولها من الأهمية مكانة كبيرة، وسوف يظهر ذلك أكثر فى المبحث التالى.

---

(١) أبو حامد الغزالى "المستصفى" المطبعة الأميرية: ١//٢٨٦.

٢ – المبحث الثانى:
التأصيل الإسلامى لقضية الأمن الاقتصادى

إن المصادر الأصلية للإسلام هى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبالتالى فإنه من المناسب للتعرف على موقف الإسلام من أى مسألة أو قضية، أن نبدأ بالبحث فى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وبذلك يتم التأصيل إسلامياً للمسألة محل البحث والذى يعتبر منطلقاً لدراستها إسلامياً، وهذا ما سوف نتعرف عليه فى هذا المبحث بالتأصيل الإسلامى لقضية الأمن الاقتصادى حيث تناول كلا من الجانب الإحصائى والجانب التحليلى لها فى كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على الوجة التالى:

١/٢: الجانب الإحصائى للأمن الاقتصادى فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

إن الأمن بمعناه العام يتضمن توفير الاستقرار والطمأنينة والسكون والهدوء فى حياة الناس وهذا أمر ضرورى لكى يمكن لهم أن يمارسوا حياتهم فى سهولة ويسر فى جميع النواحى ومنها الناحية الاقتصادية، وهذا ما أكد عليه القرآن والسنة النبوية بذكر الأمن ومشتقاته والألفاظ ذات الصلة به فى نصوص عديدة، وإلى جانب ذلك وردت آيات كريمة وأحاديث نبوية شريفة جمعت على وجة الخصوص. بين الأمن ومشتقاته والألفاظ ذات الصلة به وبين الاقتصاد فى صورة توفير المواردوتحقيق الهدف منها فى إشباع الحاجات، وقام هذا الجمع بين الأمن والاقتصاد على أساس وجود لزوم وتلازم بينهما، ففى القرآن نجد أن لفظ الأمن بمشتقاته والألفاظ ذات

الصلة ورد حوالى (٧٠) مرة(١) وهى (أمِنَ - آمنكم - آمنتكم - أمنتم - أمِنوا - تأمنا - تأمنه - يأمن - يأمنوا - يأمنكم آمنهم - أؤتمن - آمناً - آمنة - آمنون - آمنين - الأمانة - أمانته - الأمانات - أماناتكم - أماناتهم - الأمن - أمناً - أمنَةً - الخوف - الأعتداء على الأموال - مستقر - قراراً).

ويلاحظ أننا اقتصرنا على الآيات التى ورد فيها لفظ الأمن بمشتقاته والألفاظ ذات الصله به صراحه، وبجانب ذلك توجد آيات آخرى فيها دلالة مباشرة أو غير مباشرة على الأمن وعلى الاقتصاد لم تدخل معنا فى هذه الاحصائية.

وأما الجانب الإحصائى للفظ الأمن فى السنة النبوية الشريفة فإنه يصعب على الحصر فى مقامنا هذا لتعدده من جهة ولورودة فى أكثر من كتاب من كتب السنة وبروايات متعددة، ولذا فإننا سنقتصر هنا فى بيان ورود الأمن فى السنة على الجانب التحليلى.

---

(١) محمد فؤاد عبدالباقى - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم والآيات التى وردت بها هى: (٣٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٥، ١٨٨، ١٩٦، ٢٣٩، ٢٨٣ من سورة البقرة - ٧٥، ٩٧، ١٥٤ من سورة آل عمران - ٢٩، ٥٨، ٨٣، ٩١ من سورة النساء- ٨١، ٨٢ من سورة الأنعام - ٢٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، من سورة الأعراف - ١١، ٢٦، ٢٧ من سورة الأنفال، ١١، ٦٤، ٩٩، ١٠٧ من سورة يوسف - ٣٥ من سورة إبراهيم - ٤٥، ٤٦، ٨٢، من سورة الحجر - ٤٥، ١١٢ من سورة النحل - ٦٨، ٦٩ من سورة الإسراء - ٨، ٥٠ من سورة المؤمنون - ٥٥ من سورة النور - ١٤٦، ١٤٧ من سورة الشعراء - ٦١، ٨٩ من سورة النمل - ٣١، ٥٧ من سورة القصص - ٦٧ من سورة العنكبوت - ١٥، ١٨، ٣٧ من سورة سبأ - ٧٢ من سورة الأحزاب - ٦٤ من سورة غافر - ٤٠ من سورة فصلت - ٥٥ من سورة الدخان - ٢٧ من سورة الفتح - ١٦، ١٧ من سورة الملك - ٣٢ من سورة المعارج - ٣، من سورة التين - ٤ من سورة قريش.

٢/٢:الجانب التحليلى للأمن الاقتصادى فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويظهر ذلك فى الآتى:

١/٢/٢: إن ورود لفظ الأمن بمشتقاتة والألفاظ ذات الصلة بة مرات عديدة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يدل بشكل مبدئى على مدى عناية الإسلام بقضية الأمن، وسبحانه تعالى إذ يقول "ما فرطنا فى الكتاب من شيء" (١).

٢/٢/٢: لقد ورد لفظ الأمن بمشتقاته والألفاظ ذات الصلة به مقترناً بالاقتصاد اقتران جمع وتلازم فى أربع وعشرين آية (٢) مثل قوله تعالى "وضرب الله مثلا قرية كانت آمنه مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون" (٣) فهنا ربط بين الأمن والرزق، وبين الجوع والخوف، وفى الحديث الشريف يظهرأيضاً هذا الربط كما ورد فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من أصبح منكم معافى في جسده ، آمنا فى سربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا" (٤).

٣/٢/٢: يلاحظ لأهمية الأمن أنه ذكر فى آيات القرآن الكريم مقدما على الجوانب الاقتصادية، وفى ذلك دلالة على أهمية الأمن من جهة، وعلى اعتبارأن توافره ضرورى لإمكان الانتفاع بالموارد، ولم يرد الأمن متأخرا

---

(١) سورة الأنعام الآية: ٣٨

(٢) وهى الآيات (٣٦، ١٢٦، ١٥٥، ١٨٨، ٢٨٣ من سورة البقرة – ٧٥ من آل عمران – ٢٩، ٥٨ النساء – ٢٤، ٢٦ الأعراف – ٢٦ الأنفال – ٤٥، ٤٦، ٨٢ الحجر – ١١٢ النحل – ٥٠ المؤمنون – ٥٥ النور ١٤٦، ١٤٧ الشعراء، ٥٧ القصص – ١٥ – سبأ – ٦٤ غافر – ٥٥ الدخان – ٤ قريش.

(٣) سورة النحل الآية: ١١٢.

(٤) سنن ابن ماجة ٢/١٣٨٧.

إلا حينما تناولت الآيات نقيض الأمن وهو الخوف، ونقيض الاقتصاد وهو الجوع باعتبارهما عذاب من الله كما ورد ذلك فى الآية السابقة١١٢ من سورة النحل.

٤/٢/٢: الربط بين الإيمان والأمن بشكل عام والأمن الاقتصادي بشكل خاص، والربط أيضاً بين نقيض الإيمان وهو الكفر وبين نقيض الأمن وهو الخوف ونقيض الهدف من النشاط الاقتصادى وهو الجوع، باعتبار أن الغذاء يمثل الحاجة الضرورية الأولى للانسان من الاقتصاد، ويظهر ذلك بداية من التوافق اللفظى بين الإيمان والأمن، ثم من نصوص عديدة منها:

- قوله تعالى "الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون"(١)
- قول الرسول صلى الله عليه وسلم "المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم"(٢)
- قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ليس بمؤمن من تخاف غوائله"(٣)
- ما ورد فى الآية السابقة ١١٢ من سورة النحل من الربط بين الإيمان والأمن وإتيان الرزق، وبين الكفر والخوف والجوع.

٥/٢/٢: اعتبار توفير الأمن والرزق معاً فى معرض الامتنان من الله عز وجل، وأوجب الشكر على ذلك، والدعاء به وطلبه من الله عز وجل، وكل ذلك يدل على أن الأمن الاقتصادى خير ونعمة، فإن الله لا يمتن ولا يطلب الشكرمن عبادة إلا على الخير وإسدال النعم،

---

(١) سورة الأنعام الآية: ٨٢.

(٢) أخرجة النسائى - كتاب الإيمان - باب صفة المؤمن من ١٠٤/٨.

(٣)أخرجة القرطبى - فيض القدير: ٣٦٠/٥ - ٣٦٤.

ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلى:(١)

- فى مجال الامتنان: قوله تعالى فى حق قريش "فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"
- الدعاء: قوله تعالى "وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات"
- الشكر: قوله تعالى "كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور" وجاء فى تفسير قوله تعالى طيبة أى بلدة آمنة كثيرة الخير.
- قولة تعالى "أولم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شىء رزقاً من لدنا"
- قوله تعالى "واذكروا إذ أنتم قليلواً مستضعفون فى الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون"

ومن السنة النبوية الشريفة نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من الجوع والخيانة معاً وهما ضد الشبع الذى يوفره الاقتصاد، والأمانة وهى بمعنى الأمن، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة" (٢) وأيضاً ما سبق ذكرة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم من اعتبار الأمن والصحة والرزق من كمال النعم

٢/٢/٥: اعتبار الخوف وهو نقيض الأمن، والجوع وهو نقيض الإشباع الاقتصادى، مصيبة يبتلى الله بها عباده وذلك كما فى قولة تعالى:

---

(١) على الترتيب الآيات: ٤ من سورة قريش، ١٢٦ من سورة البقرة - ١٥ من سورة سبأ ٥٧ من سورة القصص - ٢٦ من سورة الأنفال.

(٢) سنن أبى داود - سنن النسائى - عن أبى هريرة.

"ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين. الذين إذا اصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون"(١)

٦/٢/٢: تعظيم الله سبحانه وتعالى للأمن والاقتصاد، عزوجل فأقسم بهما معاً ممتنين فى بعض الموارد الاقتصادية وببلد أمنها سبحانة وهى مكة فى قوله تعالى "والتين والزيتون وطور السنين وهذا البلد الأمين" (٢)

٧/٢/٢: تحريم الاعتداء على الأموال وترويع الناس والفساد، بما يوفر لهم الأمن الاقتصادى الذى فى ظله يمكنهم مباشرة حياتهم الاقتصادية بسهولة ويسر، ويظهر ذلك فى عدة نصوص منها.

- قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"(٣)

- قوله تعالى: "يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"(٤)

- قوله تعالى: "وابتغ فى ما آتاك الله الدار الآخرة ولا تَنسَ نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين:(٥)

وفى السنة النبوية الشريفة ترد أحاديث عديدة تنهى عن ترويع الناس والاعتداء على أموالهم منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مر أحدكم فى مسجدنا أو فى سوقنا

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٥٥، ١٥٦.
(٢) سورة التين الآية:١، ٢، ٣.
(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٨.
(٤) سورة النساء الآية: ٢٩.
(٥) سورة القصص الآية: ٧٧ .

ومعه نبل فليمسك على انصالها، أو قال فليقبض بكفه، أن يصب أحد من المسلمين منها شيء"(١)

وهنا يلاحظ الجمع بين المسجد والسوق وهما مكان اجتماع الناس، وأن النهى ليس عن الاعتداء بل على مجرد حمل السلاح المباح حمله وضرورة الاحتياط فى ذلك.

- قوله صلى الله عليه وسلم: "والذى نفسى بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا"(٢)

- جعل الرسول صلى الله عليه وسلم من يقتل دفاعاً عن ماله شهيداً فى قوله"من قتل دون ماله فهو شهيد"(٣)

٨/٢/٢: وحيث أن الزمن بالنسبة للمسلم يمتد دنيا وأخرى، وأنه يجب أن يبتغى الدار الآخرة كما يقول الله تعالى: "وابتغ فى ما آتاك الله الدار الآخرة ولا تَنسَى نصيبك من الدنيا"

لذلك فإن الله عز وجل فى وعده للمؤمنين بالجنة ذكر سبحانة من أنه يتوفر فيها متلازمين الأمن وتوفير الموارد، كما جاء فى قوله تعالى " إن المتقين فى جنات وعيون. ادخلوها بسلام آمنين"(٤) وقوله تعالى "إن المتقين مقام أمين. فى جنات وعيون. يلبسون من سندس واسبرق متقابلين. كذلك وزوجناهم بحور عين. يدعون فيها بكل فاكة آمنين"(٥)

---

(١) صحيح البخارى بحاشية سندى - دار الشعب:٤/٢٢٤.

(٢)أخرجة النسائى - كتاب تحريم الدم: ٧/٨٢.

(٣)صحيح البخارى بحاشية سندى ٢/٧٣

(٤) سورة الحجرالآية :٤٥، ٤٦.

(٥) سورة الدخان الآية: ٥١ - ٥٥.

٩/٢/٢: يلاحظ فى كل ما سبق أن الأمر بيد الله سبحانه وتعالى فإن آمن الناس واتبعوا شرعه وأطاعوا أوامره وابتعدوا عن الظلم أحاطهم سبحانه وتعالى بالأمن والرزق الوفير، وإن هم كفروا وعصوا وظلموا ابتلاهم بالخوف والجوع وهما قمة صنوف العذاب فى الدنيا وفى ذلك تأتى الآية صريحة فيقول سبحانه"ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكنهم كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون "(١).

وجاء فى تفسيرها " ولو أن أهل تلك القرى آمنوا بما جاء به الرسل وعملوا بوصاياهم وابتعدوا عما حرم الله لاعطيناهم بركات من السماء والأرض كالمطر والنبات والثمار والأغنام والأرزاق والأمن والسلامة"(٢)

وهكذا يتضح أن أهمية الأمن الاقتصادى لها أصل راسخ فى الإسلام وأن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عنيا بها عناية فائقة، وما ورد بشأن هذه القضية فى هذه النصوص الدينية يمثل أساساً لتناول الشريعة الإسلامية لها فى جانبها العملى والتطبيقى كما يتضح فى المبحث التالى.

---

(١) سورة الأعراف الآية ٩٦.

(٢) المنتخب فى تفسير القرآن الكريم - ص٢٢٠.

٣- المبحث الثالث

التدابير العملية لتحقيق الأمن الاقتصادى فى الإسلام

إن الإسلام دين شامل كامل، ومن شموله أنه عنى بالإنسان فى كل أموره وأحواله دنيا وآخرة، ومن كماله أنه ينظم حياة الإنسان بجميع جوانبها روحية ومادية، ولم يقف هذا التنظيم عند حد التوجية بالترغيب والترهيب فقط، وإنما تناول التنظيم العملى للسلوك الإنسانى فى صورة أحكام قاطعة وضوابط محددة تنظم علاقة الإنسان بربه وبأخية المسلم وبالمجتمع وبغير المسلمين أيضاً وبالكون والحياة، ومن هنا فإنه فى قضية الأمن الاقتصادى نجد أن الإسلام قد اشتمل على العناصر الرئيسية اللازمة لتحقيق الأمن الاقتصادى سواء من حيث الأجهزة أو من جهة الإجراءات العملية.

وهذا ما سنتناوله فى الآتى:

١/٣: الأجهزة المختصة بالأمن الاقتصادى فى النظام الإسلامى:

يمكن تحديد هذه الأجهزة فيما يلى:

١/١/٣: الولاة والحكام والرؤساء: ولا يقتصر ذلك على القيادات فى أعلى السلم التنظيمى للدولة بل يمتد إلى كل رئيس أو مسئول عن أى تنظيم حتى ولو كانت وحدة إدارية صغيرة. وإذا نظرنا إلى ما استقر عليه علماء المسلمين من تحديد اختصاصات الولاة، والتى ذكرها الماوردى (١) نجدها تتخذ عشرة اختصاصات هى:

---

(١) الماوردى "الأحكام السلطانية" نشر مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ص ١٥ - ١٦.

الأول: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة

الثانى: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفه.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس فى المعايش آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الرابع: إقامة الحدود لضمان محارم الله عن الانتهاك وحفظ حقوق عباده عن اتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة

السابع: جبايه الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً راجتهاداً

الثامن: تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعة فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويوكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة

وبالنظر فى هذه الاختصاصات نجد أنها جميعاً ترتبط بالأمن الاقتصادى بشكل مباشر أو غير مباشر.

- ففى جانب الأمن البنائى بمعنى العمل على وجود الإنسان المسلم الذى يلتزم بأمر دينة ولا يعتدى على أموال الغير، نجد أن الاختصاص الأول

يحقق ذلك، كما أنه فى جانب المالية العامة التى توفر للمواطنين الفقراء حداً كافيا من المعيشة لا يعتدون معه على أموال الغير بدافع الحاجة والعوز، نجد الاختصاص السابع والثامن.

- أما فى جانب الأمن الوقائى والذى يقوم على منع وقوع جرائم الاعتداء على الأموال، فنجد كل من الاختصاصات الثالث والخامس والتاسع والعاشر

- أما فى الجانب العلاجى للجرائم الاقتصادية، فنجد الاختصاصات فى الثانى والرابع

ومن المعروف أن الحاكم يباشر كل هذه الاختصاصات ليس بنفسه وإنما من خلال أجهزة تنظيمية تتفرع من الوزارات والمنظمات والمصالح الحكومية وأقسامها ويكون على رأس كل منها مسئول مختص يجب عليه مراعاة ما يدخل فى نطاق إدارته من هذه الاختصاصات،الأمر يمكن معه القول إن العاملين فى جميع الأجهزة الحكومية عليهم إسلامياً واجب تحقيق الأمن الاقتصادى. كمسئولية دينية وليست وظيفية فقط حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله سائل كل راع عن ما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعة حتى يسأل الرجل عن أهل بيته"(١)

٢/١/٣: جهاز الشرطة:(٢) الشرطة هى الجند الذى يعتمد عليهم الخليفة أو الوالى فى استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين، وقد عرفوا بذلك لأنهم أشرطوا أنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها، وكان عمر بن الخطاب أول من أدخل هذا النظام، وفى عهد على بن أبى طالب

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للنووى ٢٥٤/١.

(٢) د/ حسن إبراهيم حسن، د/ على إبراهيم حسن "النظم الإسلامية" دار النهضة المصرية ص ٣٣.

نظمت الشرطة وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة، وكانت الشرطة فى أول الأمر تابعة للقضاء ثم انفصلت عنه بعد ذلك، ومازال نظام الشرطة موجوداً حتى الآن يمارس دورة فى تحقيق الأمن للناس ومنع الاعتداء على أنفسهم وأموالهم وهو عمل مطلوب إسلامياً ولذا ورد فى الأثر "أن لله حراساً فى السماء وحراساً فى الأرض فحراسة فى السماء الملائكة، وحراسه فى الأرض الذين يقبضون أرزاقهم ويذبون عن الناس"(١). وإذا كانت الشرطة تعمل على تحقيق الأمن الداخلى، فإن قوات الدفاع تعمل على تحقيق الأمن الخارجى وهو هام أيضاً للنشاط الاقتصادى

٣/١/٣: الحسبة: وهى إحدى النظم الإسلامية لأنها من الولايات الدينية التى تستند إلى قوله تعالى"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"(٢).

ويدخل فى اختصاصاتها ما يتعلق بتحقيق الأمن الاقتصادى بحفظ المال ويمنع الاعتداء عليه فى مجالات استخدامه العديدة مثل منع الغش فى السلع سواء عند بيعها أو انتاجها، وكذا منع المعاملات المحرمة مثل الربا والميسر والبيوع المحرمة والنجش وتلقى الركبان، وكل ما من شأنه تقديم معلوات مضللة للمتعاملين، وكذا الاحتكار والحصر والتواطؤ، والتوقف عن العمل والانتاج رغم حاجة الناس.

وإذا كانت اختصاصات المحتسب فى الوقت الحاضر قد وزعت بين عدة أجهزة مثل الشرطة والتموين وأجهزة الاقتصاد، والصحة، فإنه يبقى منها الآن ما يمكن أن تطلق عليه الرأى العام وذلك أن تحقيق الأمن من

(١) الماوردى "أداب الدنيا والدين" مرجع سابق ص ١٧٣.

(٢) سورة التوبة الآية :٧١.

"المعروف" المطلوب الأمر به دينياً، والاعتداء على الأنفس والأموال من "المنكر" المطلوب النهى عنه ومنعه، والله سبحانه وتعالى جعل ذلك مسئولية كل المؤمنين فى قوله سبحانه وتعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"وإذا كانت هناك آية أخرى خصصت من يقوم بذلك فى طائفة مخصصة فى قوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"(١).

فإن العلماء جمعوا بين الآيتين بأنه بداية يجب على كل مسلم القيام بذلك فى حالة وضوح الأمر المطلوب مواجهته وكون القائم بذلك قادرا على إزالة المنكر دون أن يُضر فى نفسه أو ماله، وأن لا يترتب على قيامه به مفسدة أو منكراً أكبر من المنكر المطلوب إزالته، وما عدا ذلك فإنه يكون للطائفة المخصوصة، وحيث أن الاعتداء على الأموال بالسرقة والاختلاس والرشوة من الأموال الواضحة فإنه يجب على المسلمين أن يكونوا رأياً عاماً ضد هذه الجرائم إن لم يكن بالمنع باليد فيكون باللسان وبالقلب وذلك باستنكار هذه الجرائم والإبلاغ عنها للجهات المختصة.

٢/٣: الإجراءات العملية لتحقيق الأمن الاقتصادى فى الإسلام:

وتتنوع هذه الإجراءات بين نوعين هما: الإجراءات الوقائية، والإجراءات العلاجية، نتناولها فيما يلى:

١/٢/٣: الإجراءات الوقائية: وهى ما يجب اتباعها لمنع وقوع جرائم الاعتداء على الأموال وإشاعة جو من الطمأنينة والاستقرار فى المجتمع، وتنقسم هذه الإجراءات بحسب موضوعها إلى نوعين هما:

١/١/٢/٣: البناء الإسلامى للإنسان: إن السلوك الانسانى يمثل الجانب

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٤.

العملى فى علاقته بأفراد المجتمع، فإن سلك سلوكاً فيه خير ومحبة ومودة للآخرين عمت الطمأنينة والاستقرار، وإن سلك سلوكاً فيه شر واعتداء وإفساد، شاع الفزع والرعب والخوف فى المجتمع ومن هنا كانت عناية الإسلام بالبناء الدينى للإنسان حتى يتكون لديه الوازع الذاتى لحب الخير للآخرين وعدم الاعتداء عليهم، وتظهر لبنات هذا البناء أمور عدة نأتى على طرف منها ما يتصل بقضية الأمن الاقتصادى وهى:

أ- الحب والمودة للآخرين كصفة ملازمة من صفات الإيمان، وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخية ما يحبه لنفسه من الخير"(١) وهذه المحبة تمتد إلى محافظة المؤمن على مال أخيه المؤمن كما جاء فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن حيث لقيه يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه"(٢) وضيعة الرجل ما يكون سبب معاشه من صناعة أو غلة أو حرفة أو تجارة أو غير ذلك.

ب- عدم إيذاء الغير والاعتداء عليهم أو على أموالهم والإفساد فى الأرض بشكل عام وفى ذلك نجد القرآن الكريم ذكر الفساد بالنهى والاستنكار حوالى خمسين مرة، كما جاءت الأحاديث النبوية الشريفة بنفى الإيمان الكامل عن من يعتدى على الآخرين وأموالهم وفى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم" قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق" (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه"(٤).

---

(١) أخرجة النسائى فى كتاب الإيمان وشرائعة ٨/١١٥.

(٢) سنن أبوداود (٤٩١٨).

(٣) أخرجة النسائى - كتاب تحريم الدم ٧/ ١١٢.

(٤) أخرجة الامام أحمد والدراقطنى - إرواء الخليل، الجزء الخاممس ص: ٢٧٩.

ج- الاعتقاد الجازم بأن الرزق من عند الله"إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين" (١) وأن مسألة التفاوت بين الأرزاق من عند الله "والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق"(٢) وبذلك لا تمثل مسألة تفاوت الأرزاق الألهية بين المسلمين مشكله تدفع المحتاجين للاعتداء على أموال الغير.

وهكذا نجد أن إشاعة الأمن فى المجتمع المسلم وعدم اعتداء الأفراد على بعضهم تقوم أولاً على تربية الإنسان تربية دينية، والأمر لا يقف عند هذا الحد بل تكتمل سلسلة الإجراءات ببيان دور المجتمع تجاه الفرد كما يتضح فى الفقرة التالية:

٢/١/٢/٣: البناء الإسلامى للاقتصاد فى المجتمع:

إن الإنسان يعتدى على أموال الآخرين إما لضعف الوازع الذاتى لدية وقد سد الإسلام ذلك بالبناء الذاتى للمسلم، وإما لخلل اجتماعى واقتصادى، وهنا عمل الإسلام على سد ذلك أيضاً بعدة إجراءات منها:

أ- التنميةالاقتصادية التى يتأتى معها توفير الموارد لإشباع الحاجات لجميع أفراد المجتمع، لأن ذلك لازم كشرط أساسى فى الحياة ولذا يقول البعض " فإذا عدم الإنسان المادة التى هى قوام نفسه، لم تدم له حياة ولم يستقم له دين"(٣).

ب- التكافل الاجتماعى: إذا كانت إرادة الله عز وجل أن يكون من بين عباده أغنياء وفقراء، فإنه جعل للفقراء حقاً فى مال الأغنياء "وفى أموالهم حق للسائل والمحروم" (٤) ويتمثل هذا الحق فى الزكاة والصدقات الخيرية بجميع أنواعها، ويأتى أثر أداء هذا الحق وسيادة قيم التكافل بين أفراد

---

(١) سورة الذريات الآية: ٥٨.

(٢) سورة النحل الآية: ٧١.

(٣) آداب الدنيا والدين للماوردى ص ٢٠٨.

(٤) سورة الذريات الآية: ١٩.

المجتمع، على الأمن الاقتصادى، فى أن ذلك يعين ذوى الحاجات فلا يفكرون فى الاعتداء على أموال الآخرين، كما يكفهم عن البغضاء والحسد ومنع العداوة بينهم التى تفضى إلى التغالب على الأموال فيما بينهم.

ج- محاربة سوء استخدام الأموال بالتبذير والإسراف والتقتير والترف والطغيان فيه، ذلك أن وجود طبقة فى المجتمع لديها من الأموال الكثير ولا تراعى فى استخدامه الاستخدام المشروع من شأنه أن يدفع المحتاجين إلى الاعتداء عليه ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى "كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ومن يحل عليه غضبى فقد هوى"(١) وهناك علاقة بين الترف والطغيان فى المال كما جاء "المترف" الذى قد أبطرته النعمة وسعة العيش، وأترفته النعمة أى أطغته" والطغيان مجاوزة الحد، وهو فى المال إنفاقه فيما لا يحل والترفع به على من دونه وعدم إعطاء حقه(٢).

د- بيان قواعد وأحكام المعاملات المالية بشكل يقوم على إعطاء كل ذى حق حقه فى عداله وتراضٍ كامل وبدون ظلم أو غرر، وهنا نجد الشريعة الإسلامية اشتملت على تفصيلات دقيقة لكل أنواع المعاملات المالية، وخصص الفقهاء لها الجزء الأكبر من كتب الفقة التى تناقش العبادات والمعاملات حيث نجد أن أبواب المعاملات تحتل الحيز الأكبر من هذه الكتب.-

هـ -واجب المحافظة على الأموال كمسؤلية دينية أولاً على صاحب المال، وعلى الدولة ثانياً، ثم على جميع المسلمين حيث يقول الرسول صلى الله

(١) سورة طه الآية ٨١ .

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٥/٤٢٩ - ٣٠/ ٢٦٧٧.

عليه وسلم" إن الله كره لكم قيل وقال وكثره السؤال وإضاعة المال"(١).

وبهذين الاصلين بناء الفرد والمجتمع إسلامياً، يتحقق الجانب الوقائى لتحقيق الأمن الاقتصادى، إذا لا يكفى أن تزيد الثروة فى المجتمع حتى يمكن القول بغياب الاعتداء على الأموال إذا الواقع المعاصر شاهد على انتشار جرائم الأعتداء على الأموال فى الدول المتقدمة أكثر منه فى الدول النامية، وما ذلك إلا لغياب الوازع الدينى لدى الأفراد، وهو ما عمل الإسلام على إرسائه منذ بدايته، إذ يلاحظ أن القسم المكى من القرآن يخلواتماماً من الحديث عن "الحدود التى تمثل عقوبات على الاخلال بالأمن، وذلك لأنه كان معنياً ببناء عقيدة الفرد المسلم كمقدمة ضرورية لإقامة البنيان الاجتماعى الذى تحتل الحدود فيه مكان الحراسة والحفاظ على الأمن (٢) وهنا نتسائل: هل يكتفى الإسلام بالجانب الوقائى فى تحقيق الأمن الاقتصادى؟ الإجابة لا: لأنه قد يختل ركن منها فتقع جرائم الاعتداء على الأموال، ويواجه الإسلام ذلك بالجانب العلاجى الذى نتناوله فى الفقرة التالية:

٢/٢/٣: الاجراءات العلاجية لتحقيق الأمن الاقتصادى: وتتحدد هذه الاجراءات فى بيان أنواع جرائم الاعتداء على الأموال، ثم العقوبات المقررة على كل منها، وهذا ما سنوضحة فيما يلى:

١/٢/٢/٣: جاءت الشريعة الإسلامية بتحديد الجرائم الاقتصادية بشكل دقيق وشامل، فى السرقة والرشوة والاختلاس والاحتكار والإسراف والتقتير والإتلاف والربا وتلوث البيئة (الاضرار بالطيبات أو الموارد الحرة)

---

(١) البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة.

(٢) د/ محمد حسين الذهبى "أثر إقامة الحدود فى استقرار النجتمع" دار الاعتصام ص ٢٦.

وخيانة الأمانة، ثم الإخلال بالأمن العام، متمثلا فى جريمة الحرابة أو البغى.

ويلاحظ على تحديد الشريعة الإسلامية لهذه الجرائم ما يلى:

أ- التحريم القاطع لكل منها والأدلة على ذلك معروفة ومتوافرة لا يتسع المجال لذكرها هنا

ب- التحديد الدقيق لأركان وشروط كل جريمة بما يسهل تحديد مدى مسئولية مرتكبيها وعقابة

ج- التغليظ فى التحريم على بعض الجرائم التى تمثل إخلالاً بالأمن العام والأمن الاقتصادى، فكثير من الجرائم سماها القرآن إثماً أو خطيئة، بينما سمى البعض منها محاربة ومحادَّة لله سبحانه ومشاقة له وهى الربا والحرابة

د- إن المساعد على ارتكاب هذه الجرائم يعتبر شريكاً فى إثمها فلقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم "لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً"(١) كما جاء قول النبى "ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم.. فهو شريكه فى الجرم(٢)

٢/٢/٢/٣: العقوبات المقررة شرعاً على الجرائم الاقتصادية: إن فكرة الجزاء فى الإسلام لا تقف عند حد العقوبات المقررة شرعاً، بل تأخذ أبعادا أخرى عديدة تتمثل فيما يلى:

أ- الجزاء الإلهى دنيا وأخرى مادياً ومعنوياً حيث يقول سبحانة وتعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأنه سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى"(٣)

---

(١) السياسة الشرعية لابن تميمة ص١٠٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة النجم الآية: ٣٩ - ٤١ .

ب- الجزاء الذاتى: ويتمثل فى الندم على مخالفة أوامر الله عز وجل التى تقضى بالمحافظة على الأموال وعدم الاعتداء عليها والوفاء بالعقود، ويرتبط هذا النوع من الجزاء بصدق الإيمان كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن"(١)

ج- الجزاء الشرعى أو القانونى أو الإدارى، ويتمثل فى حق الله عز وجل وهو إقامه الحدود المقررة شرعاً من قطع يد السارق وقتل المحارب وصلبه أو تقطيع يديه ورجليه، ثم التعزير على الجرائم التى ليس فيها حد مثل الرشوة والاختلاس، وإلى جانب ذلك تغريم المعتدى بمثل المال المعتدى عليه أو قيمته كحق للعبد، حيث أن الجرائم الاقتصادية فيها اعتداء على حق الله المتمثل فى حق المجتمع، وحق العبد.

وبذلك لن يستطيع المجرم الذى يعتدى على أموال الأخرين الفكاك من الجزاء فهو إن استطاع إخفاء جريمته وتمكن من الإفلات من الجزاء القانونى، فهناك ضميره الدينى الذى يلاحقة بالعذاب النفسى كل لحظة، وإن استطاع إسكات ضميرة لضعف العقيدة فلن يستطيع الإفلات من عقاب الله تعالى دنيا وأخرى.

هذا مع مراعاة أن معرفة المسلم أن ارتكابه للجرائم الاقتصادية وإخلالة بالأمن الاقتصادى للمجتمع المسلم، سوف يعرضه لهذه العقوبات فإن ذلك يكون رادعاً له عن فعلته، وبذلك فإن فى هذه الوسائل العلاجية جانباً وقائياً لتحقيق الأمن الاقتصادى من شأنه أن يقلل من الحاجة إلى إنشاء أجهزة رقابية متعددة وإنفاق الأموال الطائلة لتحقيق هذا الأمن.

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للنووى ٢/ ٤٢٣.

وفى نهاية هذا البحث يتضح موقف الإسلام من قضية الأمن الاقتصادى حيث تحتل هذه القضية أهمية كبرى فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفه وأن الإسلام شرع لها من الإجراءات والتدابير العملية ما يحد من وجودها فى مجتمع يلتزم بتعاليم الإسلام، ولا يمكننا القول إننا فى هذا البحث قد أتينا على كل ما فى الإسلام من توجيهات وأحكام خاصة بقضية الأمن الاقتصادى ولكننا طوفنا فى رياض القرآن والسنة والفقة وقدمنا ما فيهم حول هذه القضية بصورة عامة.

والله ولى التوفيق،

أ.د/ محمد عبدالحليم عمر